فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استأنف وان كثر تحرى والا
اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شئ عليه
الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة
واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو
كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك (والصواب ثلاثا)
في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلوة
ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على اليقين لا يعيد
والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية
انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في
الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشئ ولو تذكر مصلي العصر انه ترك
سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى
فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر
احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شئ عليه وفي المجتبى ومن شك
انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصاب النجاسة ثوبه اولا
او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها
تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الشرح من اخر سجود
السهو ولو شك في اركان الحج ذكر الخصاف انه يتحرى كما في الصلوة وقال
عامة مشايخنا رحمهم الله يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه
لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب الصلوة
احوط كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية
وفي البزازية شك في القيام في الفجر انها الاولى او الثانية رفضه وقعد

قدر

قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان
شك في سجدتيه انها عن الاولى ام الثانية يمضي فيها وان في السجدة
الثانية لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع راسه من السجدة الثانية
قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدتيه انه
صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته
وان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد رحمه الله لان تمام الماهية
بالرفع عنده فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم
ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا
فسدت صلوته وان فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين (ثم يسجد للسهو صح) صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك
القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك
في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى (اي كلام البزازية صح)
ومنها شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر
بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه
على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره
عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان
كانوا عدولا وعن الامام الثاني رحمه الله حلف بطلاقها ولا يدري
الثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية
ومنها شك في الخارج امني او مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما
وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف رحمه الله عملا بالاقل
وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة
الوضوء صح

Copyright © King Saud University